

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ويمثلها السيد الدكتور عزيز
صدق وزير الصناعة (طرف أول)

وبين الشركة الدولية للزيت المصري ويمثلها السيد المهندس أنريكو ماتى
رئيس مجلس الإدارة (طرف ثان)

رغبه من حكومة الجمهورية العربية المتحدة في تسوية كافة المسائل
المعلقة بينها وبين الشركة الدولية للزيت المصري بشأن مساهمتها في الشركة
الشرقية للبتروول ، فقد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولاً) تتمتع حصة الشركة الدولية للزيت المصري التي ساهمت بها
في رأس مال الشركة الشرقية للبتروول بالمزايا الواردة في المادة الثالثة من
القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات
التنمية الاقتصادية .

(ثانياً) تعفى الشركة الشرقية للبتروول من الضريبة على إيرادات القيم
المتقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية في الحدود التي نصت
عليها المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير
الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتميمته وذلك حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

(ثالثاً) تتعهد الحكومة بالايقل نصيب الجانب الأجنبي الذي يمثل
٥٠٪ من رأس مال الشركة الشرقية للبتروول عن ٢٠٪ من صافي أرباح
هذه الشركة .

(رابعاً) يتولى إدارة الشركة الشرقية للبتروول مجلس إدارة مؤلف من
سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

(١) اثنان من بين موظفى وعمال الشركة وفقاً للقانون رقم ١١٤
لسنة ١٩٦١ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجالس إدارة
الشركات المساهمة .

(ب) اثنان عن الجانب العربى .

(ج) ثلاثة عن الجانب الأجنبي .

على أن يشغل وظيفة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أحد
الأعضاء من الجانب العربى ، وأن يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة
والمدير العام أحد الأعضاء من الجانب الأجنبي .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية خمسة أعضاء على الأقل .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن الشركة الدولية للزيت المصرى
وزير الصناعة
رئيس مجلس الإدارة

دكتور : عزيز صدقى مهندس : أنريكو ماتى

مادة ٨ - تباشر اللجان المشكلة حالياً في المحافظات وفقاً للمادة الأولى
من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه الاختصاصات المبينة
في القانون الحالى .

وفي المحافظات التي لم يطبق فيها قانون نظام الإدارة المحلية تشكل
اللجنة المختصة بقرار من وزير الإسكان والمرافق وتسرى عليها جميع الأحكام
الواردة في هذا القانون .

مادة ٩ - تعتبر قائمة طلبات التصريح بالهدم السابق تقديمها وفقاً
لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كما تظل سارية تصاريح
الهدم التي صدرت طبقاً له .

مادة ١٠ - يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويصدر
وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير بوزارة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦١

في شأن الموافقة على مشروع الاتفاق بين الحكومة والشركة
الدولية للزيت المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - ووفق على الاتفاق المرفق بين الحكومة والشركة الدولية
للزيت المصرى .

ويخوض السيد وزير الصناعة في توقيعه نيابة عن الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من تاريخ نشره ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر